

# ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

## مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 1, March 2023

الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023





# مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

## أولاً: الدراسات الإسلامية

صفحة	البحث
24-1	1- المؤلفات في علوم القراءات من كتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي المتوفي سنة 748هـ.....
43-25	2. التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة (كورونا) .....
57-44	3. أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي .....
78-58	4. الاختيارات الفقهية لابن عقيل العنبري في العبادات دراسة مقارنة (باب الطهارة) .....
108-79	5. مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان أنموذجاً) .....
128-109	6. المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك مع الإجارة في المقار وتطبيقاتها (مؤسسة التمويل التعاوني الإسلامي بأستراليا لله إكمال لله أنموذجاً في دولة أستراليا) .....
157-129	7. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة .....
177-158	8. منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ من خلال كتابه الحاوي الكبير .....
206-178	9. التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية) .....
221-207	10. العزلة والخلطة أحكامها وضوابطها وفوائدها .....
248-222	11. موقف علماء الماتريديّة من قول الأشاعرة في مسألة أفعال العباد .....

## ثالثاً: الدراسات التربوية

صفحة	البحث
277-249	1. واقع ممارسات مشرفي الرياضيات الإشرافية بمدينة جدة للتفكير الناقد في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين .....

## أعضاء هيئة تحرير المجلة:



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

## محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

## مميزات منهج الترجيح عند المالكية ( عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان أنموذجاً )

د. حسبو بشير محمد أحمد الطيب

أستاذ مشارك جامعة البطانة جامعه السودان

hasabo.12607225@gmail.dcom

### الملخص

هدفت الدراسة الوقوف على مميزات منهج الترجيح عند المالكية، واتخاذ عمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان أنموذجاً لمعرفة طرائقهم في الترجيح وما تميز به المالكية عن غيرهم من المذاهب، يتكون البحث من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، وكذلك التعريف بالترجيح والأسس التي قام عليها الترجيح عند المالكية، ثم تطبيق منهج الترجيح على عمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان أنموذجاً، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى تميز منهج الترجيح للمالكية والتطبيقات الفقهية عليه، أوصت الدراسة على إبراز منهج الترجيح للسادة المالكية ونشرها.

**الكلمات المفتاحية:** منهج، الترجيح، المالكية، أهل المدينة، القياس، الاستحسان.

### ABSTRACT

The study aimed to stand on the characteristics of the weighting approach of the Malikis, and to take the work of the people of Medina, analogy, and approval as a model to know their methods of weighting and what distinguished the Malikis from other schools of thought. The weighting approach of the Malikis, then the application of the weighting approach to the work of the people of Medina, analogy, and approval as a model. The study followed the deductive inductive approach.

**Keywords:** methodology, weighting, Maliki, people of Medina, analogy, approval

## المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوته من خلقه، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

يعتبر منهج الترجيح هو واحد من ضمن موضوعات أصول الفقه المهمة. هو يعتبر كذلك رتبة من مراتب الاجتهاد، يستطيع بها المجتهد التمكن من الترجيح بين الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، وبين حكم وحكم آخر، وبين قولين أو أكثر عند وجود الاختلاف، أو التعارض أو كثرة الروايات، سواء كان الترجيح لأقوال إمام المذهب، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه، أو غيره من الأئمة، فيرجح في المسألة قولاً من الأقوال المختلفة، وتفضيل بعض الروايات على بعض، بحسب ما يترجح لديه بالأدلة. كذلك الترجيح هو معرفة حقيقة التعارض الواقع في النصوص الشرعية وقواعد دفعه، والذي يُعدّ الترجيح واحداً منها بالوقوف على حقيقة الترجيح وأحكامه وتطبيقه عملياً في ترجيحات الأدلة، ولا شك أن للترجح أثراً في التطبيقات الفقهية إذ لولاه لتعطلت الكثير من الأدلة والأحكام الشرعية، ومن هنا جاءت هذه الورقة اقتصاراً على مذهب المالكية بعنوان مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان أنموذجاً)، وهي تمتاز بوضع منهجي خاص بالمالكية في قضية الترجيح اقتصاراً على عمل أهل المدينة وهو ما يميز المذهب المالكي، كذلك القياس وبيان المنحى الأصولي الذي

تفرد به المالكية عن غيرهم في القياس، ثم يأتي دور الاستحسان الذي تميز به المذهب المالكي باستحسان المصلحة، والاستحسان المبني على مراعاة الخلاف، والاستحسان بالضرورة ومسلكه الأصولي في الترجيح هو ما تميز بها المذهب المالكي على غيره، مما يجعله أكثر مرونة وأقرب حيوية إلى مصالح الناس.

## أسباب اختيار الموضوع:

الوقوف على مميزات منهجية المالكية في الترجيح. ومعرفة طرائقهم في الترجيح بعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان.

## أهداف البحث:

- 1/ أهمية الترجيح في الشريعة الإسلامية. وأثره في الفقه الإسلامي.
- 2/ الوقوف على مذهب المالكية في قضية الترجيح خاصة في عمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان.
- 3/ الوقوف على بعض الفروع الفقهية في مذهب المالكية بعد الترجيح.

## أهمية البحث:

- 1/ بيان مميزات منهج المالكية وتفردهم في منهج الترجيح.
  - 2/ بيان أن الترجيح هو رتبة من مراتب الاجتهاد.
- مشكلة البحث: الإجابة على التساؤلات الآتية

- 1/ ما مميزات منهج الترجيح عند المالكية
- 2/ ما أثر ترجيحاتهم على فروعهم الفقهية.

## منهجية البحث:

- 1/ اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي.
- 2/ الاختصار على ترجيحاتهم بعمل أهل المدينة،

والقياس، والاستحسان.  
3/ رجعت إلى أمهات الكتب والمراجع وشبكات الانترنت لحصر الموضوع.  
4/ نسبت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر الآية.  
5/ خرّجت الأحاديث من مظانها.  
خطة البحث:  
1/ المقدمة:  
2/ المبحث الأول: الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه.

3/ المبحث الثاني: التعريف بالترجيح لغة واصطلاحاً.  
4/ المبحث الثالث: الأسس التي قام عليها الترجيح عند المالكية  
5/ المبحث الرابع: الترجيح بعمل أهل المدينة وتطبيقاته  
6/ المبحث الخامس: الترجيح بالقياس وتطبيقاته  
7/ المبحث السادس: الترجيح بالاستحسان وتطبيقاته  
8: الخاتمة:  
المبحث الأول: الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه  
يعتبر كتاب الموطأ هو الدليل والمرشد للأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في مذهبه وهذا ما ذهب إليه جلّ علماء المالكية ومنهم ابن العربي الذي ذهب إلى أن مالكا قصد بكتابه الموطأ توضيح منهجه الاجتهادي، وتبيين أصوله، فقال: هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام - أي الموطأ - وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبه على معظم أصول

(1) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 75/1، دار الكتب العلمية، بيروت 1432هـ.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، 30/3، دار الكتب العلمية 1425هـ.

الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدل بنصه، وبظاهره ويعتبر السنة تبياناً له.

**السنة النبوية:** أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك فقد سار في فهمها على ما سار عليه السلف وعمامة الحديثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عمم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثور. وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة عمل أهل المدينة: من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى. وقسم الإمام الباجي عمل المدينة إلى قسمين: قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر. وقسم نقل من طريق الأحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح. ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة<sup>(3)</sup>.

**الإجماع:** لعل مالكا أكثر الأئمة الأربعة ذكراً

ومن خلال حديث الإمام مالك عن كتابه الموطأ يتبين لنا منهجه الفقهي والأصولي حيث قال: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"<sup>(1)</sup> فكلامه هنا يشير إلى الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي، والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة. بالإضافة إلى مجهودات فقهاء المذهب المالكي حيث أنهم لجأوا إلى الفروع وتتبعوها واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط في المذهب، فيقولون مثلاً: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن، كما يقولون في كل قاعدة رأي مالك فيها كذا، ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية، ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القراني حيث ذكر: أن أصول المذهب هي القرآن والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسله، والعرف، والعادات، وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان<sup>(2)</sup>

**القرآن الكريم:** يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عز وجل هو أصل

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/193

(2) القراني، شمس الدين، شرح تنقيح الفصول، ص 445،

دار الفكر 1393هـ

(3) الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام

الأصول ص 480، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ



المصلحة الخاصة واحدة من جزئيات هذه الأصول والقواعد العامة.

4/ سد الذرائع: هذا أصل من الأصول التي أكثر مالك الاعتماد عليه في اجتهاده الفقهي، ومعناه المنع من الذرائع أي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل ممنوع، أي أن حقيقة سد الذرائع التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة. العرف والعادة: إن العرف أصل من أصول الاستنباط عند مالك، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.

5/ الاستصحاب: كان مالك يأخذ بالاستصحاب كحجة، ومؤدى هذا الأصل هو بقاء الحال على ما كان حتى يقوم دليل يغيره.

6/ قاعدة مراعاة الخلاف: من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها "قاعدة مراعاة الخلاف"، فمنهم من عدّها من الأصول ومنهم من أنكرها. ومعناها إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر<sup>(2)</sup>.

ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما. فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر. فمذهب مالك

للإجماع واحتجاجاً به، والموطأ خير شاهد على ذلك. أما مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال: وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه<sup>(1)</sup>.

## 2 - الأصول العقلية:

كان للإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحياناً توسع في الرأي أكثر ما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي. ومن الأصول العقلية المعتمدة في المذهب المالكي:

1/ القياس: يعتبر القياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقاً للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

2/ الاستحسان: لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس" إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أي أن معنى الاستحسان طلب الأحسن للإتباع.

3/ المصالح المرسلة: من أصول مذهب مالك المصالح المرسلة، ومن شرطها ألا تعارض نصاً. فالمصالح المرسلة التي لا تشهد لها أصول عامة وقواعد كلية منثورة ضمن الشريعة، بحيث تمثل هذه

(2) الرضاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن

عرفة، 1/ 263، دار الغرب الإسلامي 1413هـ.

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك 34/2



الأمارتين علي الأخرى بما ليس ظاهراً<sup>(6)</sup> وبهذا يمكن القول بأن الأصوليين اختلفوا في تعريف الترجيح تبعاً لاختلاف نظرهم إليه، هل هو فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به، أو هو صفة للأدلة سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، فمن العلماء من يرى: أنه فعل للمجتهد، ومنهم من يرى أن الترجيح فعل المجتهد، وصفة للأدلة.

**المبحث الثالث: الأسس التي قام عليها الترجيح عند المالكية:**

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة. والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحاً في موضوع المسألة. وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجحه الأقدمون، فإن لم يعرف أرجحية قول، قيل إنه يأخذ بالقول الأشد؛ لأنه أحوط، وقيل يختار أخف الأقوال وأيسرها، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحنفية السمحة، وقيل: إنه يتخير، فيأخذ بأيهما شاء؛ لأنه لا تكليف إلا بما يطاق<sup>(7)</sup>

ومن هنا وضع المالكية أسساً للترجيح بين الأقوال، سواء كانت الأقوال والروايات الموجودة في المدونة للإمام مالك، أو لأحد من أصحابه، أو في حالة

(6) الزركشي، أبو عبد الله بد الدين، البحر المحيط في أصول الفقه 130/6، دار الكتي 1414هـ.

(7) أبو زهرة، محمد بن أحمد، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص 457، دار الفكر العربي القاهرة

وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما<sup>(1)</sup>.

**المبحث الثاني: الترجيح لغة، واصطلاحاً**

**الترجيح لغة:** رجح الشيء "يرجح" إذا زاد وزنه، وتعدى بالألف فيقال: "أرجحته" ورجّحت الشيء بالثقل: فضّلته وقوّيته<sup>(2)</sup> وعرفه صاحب المعجم الوسيط بقوله: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحاناً ورجوحاً ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازاً<sup>(3)</sup>

**الترجيح اصطلاحاً:** عرفه الشوكاني بأنه: تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر<sup>(4)</sup>

عرفه الأمدي بأنه: اقتزان أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر<sup>(5)</sup>

وعرفه بدر الدين الزركشي بأنه: تقوية إحدى

(1) حسن المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص 235، دار الغرب الإسلامي بدون تاريخ

(2) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت بدون تاريخ.

(3) مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، 1/329، الإسكندرية دار الدعوة بدون تاريخ.

(4) الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول ص 273. دار الكتاب العربي، 1419هـ

(5) الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام 256/3، المكتب الإسلامي بيروت بدون تاريخ.

3 / يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة لثبوتها ثبوتاً صحيحاً.

يقول الشيخ أبو الحسن الطنجي: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها»<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: الترجيح عند اختلاف الأئمة المجتهدين

1 - إذا كان الشخص أهلاً للترجيح بين الأقوال؛ فعليه أن يجتهد ويعمل النظر حسب قواعد المذهب؛ لمعرفة المتقدم من المتأخر؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال ابن الصلاح: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد. يعني أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم<sup>(3)</sup>

2 - إذا لم يكن أهلاً للترجيح؛ فعليه أن يلجأ إلى النظر في صفات أصحاب الأقوال المتعارضة، فيأخذ الأكثر والأروع والأعلم.

يقول ابن فرحون: "فإذا وجد الطالب اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلاً للترجيح بالدليل؛ فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الحكام 108/1

(3) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن

الحاجب ص 70، دار الغرب الإسلامي 1419هـ.

وجود أكثر من قول للإمام مالك وكذلك عند اختلاف الأئمة في الترجيح . ويمكن بعد الاستقراء للترجيح عند المالكية الترتيبات الآتية:

### أولاً: ترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة

1 / يقدم رأي الإمام مالك لأنه المؤسس للمذهب فرأيه مقدم على غيره.

2 / يقدم قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره المذكور في المدونة لأنه صحب مالكا ولم يفارقه حتى مات - رحمه الله-، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم من المتأخر<sup>(1)</sup>

### ثانياً: إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك

1 / إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك؛ فإنه يؤخذ بالقول المتأخر لأنه الأرجح ويترك المتقدم غالباً إلا ما رجحه أصحابه.

2 / على المجتهد أن يعمل نظره حسب قواعد المذهب وأصوله إذا التبس عليه تاريخ الأقوال، فلم يعلم المتقدم من المتأخر. وينطبق ما سبق إذا تعارض نصاب مجتهد من فقهاء المالكية.

يقول أبو عبد الله محمد الحميري: " الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصاب لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين، أن ينظر في التاريخ فيعمل بالمتأخر، فإذا التبس عليه - يعني وكان من أهل الفتيا- فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه، ومأخذ كل منهم، وما ينبني عليه مذهبه"

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الحكام، 104/1، مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ.

النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها  
يسلمون<sup>(3)</sup> فأقرهم على ذلك وجرى به عملهم.  
4. تركه صلى الله عليه وسلم لأمر وأحكام لم  
يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، كتركه أخذ الزكاة من  
الخصرات، مع علمه صلى الله عليه وسلم بكونها  
عندهم كثيرة.

فهذا الضرب هو الذي عده الإمام مالك من عمل  
أهل المدينة.

**ثانيهما:** ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهو  
العمل الاجتهادي، وهو ما اتفق عليه أهل المدينة أو  
أكثرهم من المسائل الاجتهادية، والمراد به عند  
القاضي عياض وكثير من محققي المالكية عمل  
الصحابة لا غير<sup>(4)</sup>، وذكر محمد بن رشد - رحمه الله -  
لعمل أهل المدينة ثلاث مراتب<sup>(5)</sup> وهي:

1/ العمل النقلي.

2/ العمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، ولا  
يكون إلا عن توقيف.

3/ العمل الاجتهادي: ويحتمل أنه أراد به العمل  
الناشئ بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

وهناك تعريفات كثيرة لعمل أهل المدينة عند

(3) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم كتاب  
المساقاة، باب السلم، 3/ 127 دار طيبة 1427هـ.

(4) القراني، شرح تنقيح الفصول ص 334، الشاطبي،  
الموافقات 2/ 66، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،

3/ 100 دار الكتب العلمية 1403هـ

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات  
المهدات ص 351 دار الغرب الإسلامي، بيروت

1408هـ

الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم  
بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منهما بالإصابة،  
فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم<sup>(1)</sup>

**المبحث الرابع: الترجيح بعمل أهل المدينة  
وتطبيقاته.**

**أولاً: مفهوم عمل أهل المدينة وتحديد معناه**

قد اختلف المالكية في المراد من عمل أهل المدينة  
إلا إن خلاصة قول محققيهم كالقاضي عبد الوهاب  
والقاضي عياض وغيرهما<sup>(2)</sup>، إلى أنه ينقسم إلى  
ضربين:

**أولهما:** ما كان من طريق النقل والحكاية، ويسمى  
العمل النقلي مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة،  
وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن  
الجمهور، عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا  
القسم يشمل نقل ما شرع مبتدأ منه صلى الله عليه  
وسلم من:

1. قوله صلى الله عليه وسلم؛ كالأذان والإقامة،  
وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

2. فعله عليه الصلاة والسلام؛ كالصاع والمد  
المستعملين في الزكاة والكفارات.

3. إقراره عليه الصلاة والسلام، مثل بيع السلم فإن

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج  
الحكام، 1/ 112

(2) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص  
480، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب

المسالك، 1/ 48، القراني، شرح تنقيح الفصول

ص 334

النقل المتواتر. والمتواتر يوجب العمل القطعي، فيجب الأخذ به، فكذلك نقل أهل المدينة. ولا فرق في ذلك بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي<sup>(3)</sup>.

ما أشار إليه مالك في مناظرته لأبي يوسف حين قال له أبو يوسف تؤذنون بالترجيع، وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث فالتفت إليه مالك وقال: "يا سبحان الله! ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله إلى زماننا هذا، أيجتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث"<sup>(4)</sup>. وفي رواية أخرى أن الإمام مالك قال لمن ناظره في الأذان: ما أدري ما أذان يوم أو أذان صلاة؟ هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير<sup>(5)</sup> واستدلوا أيضاً بأن عمل أهل المدينة النقلي، قد توافرت فيه شروط التواتر، وذلك من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ على ناقليه، كما أنه قد جزم المالكية وغيرهم، أن إجماع أهل المدينة النقلي يدخل في باب الأخبار المتواترة، فوجب تقديمه على ما سواه من الأقيسة وأخبار الأحاد، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك أحد<sup>(6)</sup>.

(3) المصدر السابق، ص 481

(4) القاضي عياض، ترتيب المدارك 124/2

(5) الباجي، إحكام الفصول ص 484.

(6) القاضي عياض، ترتيب المدارك 1/56، عبد الوهاب

المعاصرين ما بين موسع لعمل أهل المدينة ومضيق، والتوسعة والتضييق تدور حول المرحلة التاريخية التي تحدد عمل أهل المدينة، فهل يشمل عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم أم هو خاص بمرحلة معينة؟ ولعل تعريف الدكتور محمد المدني هو أدق تعريف من التعريفات الأخرى؛ لأنه جمع بين مصدري عمل أهل المدينة؛ النقل والاجتهاد؛ إذ عرفه بقوله: "هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً"<sup>(1)</sup>، وبناءً على ما سبق فقد اتفق فقهاء المالكية على حجية عمل أهل المدينة إذا كان مصدرها النقل، واختلفوا فيما إذا كان مصدره الاجتهاد، فمنهم من جعله حجة إذا كان الاجتهاد لعصر الصحابة دون غيرهم، ومنهم من توسع في ذلك<sup>(2)</sup>

وأياً كان مصدر عمل أهل المدينة سواء كان النقل أو الاجتهاد؛ فإنه قد أثر في مذهب الإمام مالك وبنيت الكثير من الأحكام الفقهية عليه.

### ثانياً: حجية عمل أهل المدينة عند المالكية

خلصت التعريفات إلى أن عمل أهل المدينة له مصدران الأدلة النقلية، والأدلة الاجتهادية

#### أولاً: أدلة العمل النقلي:

هذا الضرب من النقل لا ينبغي أن يختلف في حجيته؛ بل لم يخالف في حجيته أحد لأنه من باب

(1) د/ محمد المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك على

عمل أهل المدينة، 1/77

(2) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص 481



انتحالها ولا ادعاؤها".<sup>(1)</sup>  
 وكلام الإمام مالك السابق تضمن وجوهاً من الاستدلال منها:

1/ أن أهل المدينة تفوقوا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل، وشاهدوا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألفاظه ومخارج أقواله، وكانوا أعرف بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما حصل لهم من المخالطة والملابسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها.

2/ من المقطوع به عند الجميع، أن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى عن قرائنه<sup>(2)</sup>

3/ أحفظ القوم لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، من بقي في المدينة من أصحابه، أما من خرج منها، فقد شغل بالجهاد، كابن مسعود رضي الله عنه كان إذا أفتى في أمر، ثم وجد الفتوى في المدينة بخلاف ما أفتى به، عدل عنه وفسخ ما عمل<sup>(3)</sup>، وروي عن زيد أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا

وهذا يدل على أن العمل النقلي بمنزلة الأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك فإن علماء المدينة إذا استندوا في آرائهم الفقهية إلى نقل عملي يعتبرون مستندين إلى دليل شرعي صحيح.

### ثانياً: أدلة العمل الاجتهادي:

لعل أبرز دليل لهذا النوع من العمل الاجتهادي هو ما قاله الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد، ينكر فيها عليه مخالفته لأهل المدينة فيما ذهبوا إليه من أحكام وفتاوى، فقد جاء فيها: "

فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائثهم عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك 42/1 .

(2) المصدر السابق 58/1

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 2/ 13، دار الآفاق الجديدة 1403هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك 59/1.

البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 64، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، المكتبة التجارية بدون تاريخ، ابن رشد، البيان والتحصيل والتوجيه والتحقيق، 332/17، دار الغرب الإسلامي 1408هـ.

الجمعة ولا في غيره<sup>(3)</sup> ، وذلك لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار.

#### 1/ توثيق المسألة من كتب المالكية

جاء في المدونة: وقال مالك: " لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة، ولا في غيره. قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة " (4)

وقد صرح ابن عبد البر باعتماد عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال؛ وقد علل ذلك بقوله: " لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر" (5)

وقال الباجي ذاكراً دليلاً لإباحة الصلاة وقت الزوال: "والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر" (6)

(3) ابن عبد البر، الاستذكار 139/1 دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ

(4) مالك بن أنس، المدونة 211/1 دار الكتب العلمية 1415هـ.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار 140/1

(6) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك 1/ 362 دار

على شيء فاعلم أنه سنه<sup>(1)</sup>

4/ ضمت المدينة أكثر أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، وهم السواد الأعظم، وفيهم الأئمة الأعلام، والخارجون عنها أقل، فمن المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر ويعرفه الأقل، فإن العادة تقضي بأن لا يجمع هذا الجمع المنحصر من أهل الاجتهاد إلا عن راجح<sup>(2)</sup>

#### نماذج من التطبيقات على الترجيح بعمل أهل المدينة

المسألة الأولى: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار:

من المعلوم أن التطوع بالصلاة من أفضل أعمال البر، وهو مطلوب في كل زمان ومكان، إلا ما دل الدليل على كراهة الصلاة فيه، وقد وردت أحاديث تنهى عن صلاة التطوع في أوقات معينة، اتفق الفقهاء على كراهة التطوع في بعض تلك الأوقات ووقع الخلاف في البعض الآخر، فقد دل الدليل على كراهة الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب، ووقع الخلاف في وقت الاستواء، وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة لا في يوم

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 127/7. المغرب 1387هـ وزارة عموم الأوقاف الإسلامية.

(2) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب، ص 60، دار ابن حزم، لبنان 1427هـ، الغزالي، أبو حامد،

المستصفي، 187/1. دار الكتب العلمية 1413هـ

خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلا عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد<sup>(3)</sup>

2/ وفوق ذلك، فقد جاء الخبر المتفق عليه بما يؤيد العمل ويقطع بصحته، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"<sup>(4)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث السابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على انتفاء الكراهة.<sup>(5)</sup>

ويوم الجمعة وغير الجمعة في إباحة الصلاة وقت الزوال سيان، لأن الفرق بينهما لم يصح في أثر ولا نظر<sup>(6)</sup>

(3) ابن عبد البر، الاستذكار 139/1. الباجي، المنتقى 363 /1

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة حديث رقم 883 دار طوق النجاة 1322هـ.

(5) العسقلاني، ابن حجر فتح الباري لشرح صحيح البخاري 2/ 63 دار الرسالة العالمية 1434هـ.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار 140/1

وفي رواية أخرى رواها ابن وهب عن مالك، قال: " سئل مالك عن الصلاة نصف النهار، فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهية، إلا أن الظاهر المشهور من قوله ما تقدم"<sup>(1)</sup>.

وخالف الحنفية والحنابلة من أن وقت الزوال من الأوقات المنهي عنها لا تجوز الصلاة فيه واستثنى الشافعية من النهي زوال يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة عنده فيه.

ب/ تأصيل المسألة: وقد استدلت المالكية لما ذهبوا إليه بالآتي:

1/ فعن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرظي: " أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة . بساط . كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة"<sup>(2)</sup> فإذا كان خروج عمر إلى الزوال، وكانت صلاتهم إلى

السعادة، مصر 1332هـ.

(1) المصدر السابق 139 /1. 140

(2) مالك، الموطأ، 2/ 12 دار إحياء التراث العربي بيروت 1406هـ، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

109/1 دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

وكان رأي الإمام مالك في هذه المسألة هو عدم وجوب الزكاة في شيء من المال المستفاد، حتى يحول عليه الحول، من اليوم الذي يقبضه؛ وذلك لأنه إجماع أهل المدينة بلا خلاف.

أ / **توثيق المسألة:** قال الإمام مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة. قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول، من يوم يقبضه صاحبه" (4)

وأكد الباجي ما ذهب إليه الإمام مالك بقوله: " وهذا كما قال، إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار: أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليها الحول، من يوم يقبضها" (5)

وقد وافق الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم مذهب الإمام مالك في اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد أما الحنفية فقد ذهبوا: إلى أنه من كان له مال، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إليه، وزكاه لحول الأصل؛ كما في الأرباح.

ب/ **تأصيل المسألة:** أدلة مذهب الإمام مالك:

1. من السنة: ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (6)

(4) مالك ، الموطأ 2/ 347

(5) الباجي، المنتقى 2/ 100

(6) ابن ماجه، محمد بن يزيد القيرواني، سنن ابن ماجه، باب من استفاد مالا 517/1، إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم المخالف لمذهب مالك بعدة أدلة نقلية، أشهرها:

حديث عقبة بن عامر: " عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" (1)

لذلك فالقول بمشروعية التطوع بالصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، وهو القدر الذي أشبه العمل المتصل في المدينة والذي أيده الخبر الصحيح، هو القول الأقوى وقد أيده الشافعي (2)

**المسألة الثانية: اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد**  
المراد بالمال المستفاد هنا: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، غير الزرع والثمر والمعدن والماشية، ويشمل ما تجدد عن غير مال، مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر، والمكافآت وأرباح غير التجارة، والهبات وما حصل بم يرث ونحوه، أو تجدد عن مال غير مزكى، كأثمان المقتنيات المختلفة. (3)

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث رقم 830

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم 1/ 197، دار المعرفة، بيروت 1393هـ، النووي، المجموع شرح المهذب 1/ 139 دار الفكر.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 1/ 289، مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ، الدردير،

الشرح الصغير 2/ 151. دار المعارف بدون تاريخ



يُخْبِئُوا<sup>(3)</sup>، أو يعلموا. فإن اختلفوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا"<sup>(4)</sup>

والذي يظهر من كلام الإمام مالك رحمه الله المتقدم، أن المعتمد في قبول شهادة الصبيان بشروطها، اتباعه ما اتصل من عمل السلف، قال الباجي والزرقاني: "وهو القول المجتمع عليه بالمدينة"<sup>(5)</sup>.

وقد قيد الإمام مالك جواز شهادة الصبيان بشروط وأوصاف تقصر على موضع الضرورة، ولذلك اتفق مالك وأصحابه على جواز شهادتهم فيما دون القتل من الجراح، إلا رواية عن مطرف أن شهادتهم لا تجوز بحال، ورواية عن ابن القاسم أن شهادة الصبيان تجوز في القتل كما تجوز في الجراحات، وكلا القولين مخالف للمشهور والمعلوم في المذهب، كما اتفق مالك وأصحابه على أنها لا تجوز في الحقوق.

قال سحنون: "إنما جازت في الجراح ولم تجز في الحقوق للضرورة؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم لزوال الضرورة التي بسببها قبلت شهادتهم، ولا تجوز شهادتهم أيضاً إذا تفرقوا، أو خبيوا، أو اختلفت أقوالهم، وكل هذا تحصيل

(3) الخب في اللغة هو الخداع والغش، الفيومي، المصباح

المنير 1/ 162

(4) مالك، الموطأ 5/ 229.

(5) ابن رشد البيان والتحصيل 9/ 88، الزرقاني، شرح

الموطأ 3/ 396، الباجي، أبو الوليد سليمان بن

خلف المنتقى شرح الموطأ 5/ 396، مطبعة دار

السعادة مصر 1332 هـ.

وهناك روايات أخرى للحديث السابق وردت عن علي، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(1)</sup> وعموم هذه الروايات يدل على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال؛ سواء كان مستفاداً أم غير مستفاد، سوى ما دل الدليل على استثنائه، ولا يضاف مال إلى مال إلا بدليل، ولم يرد دليل على إخراج المال المستفاد من هذا العموم<sup>(2)</sup>

### المسألة الثالثة: القضاء في شهادة الصبيان

من المسلم به أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات، ولذلك قيدت بشروط دقيقة تقطع الطريق على المزورين وضعاف النفوس، فكان اشتراط البلوغ رديفاً لاشتراط العدالة باتفاق؛ لكن أهل العلم اختلفوا في بعض الحالات التي لا يحضرها البالغون، كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج، ومذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل بلده قبول شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والشجاج خاصة، ما داموا أحراراً ذكوراً.

أ / توثيق المسألة: قال الإمام مالك رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح. ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو

(1) أبو داود، سليمان الأشعث، سنن أبي داود كتاب

الزكاة 2/ 330، الدار قطني، سنن الدار قطني كتاب

الزكاة 2/ 90

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 272.

يخالطون غيرهم من الكبار، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما ربما كان سبباً للقتل والجراح، فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، ولما كانت الدماء مما يجب الاحتياط لها؛ قبلت شهادة الصبيان فيما بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال، وقد جاز أن يكتفى شهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النساء، فكذلك الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان يكتفى فيه بالصبيان<sup>(3)</sup>. ونخلص إلى أن مذهب الإمام مالك من أغنى المذاهب الفقهية من حيث تنوع مصادره النقلية، والعقلية، كما يدل على أن عمل أهل المدينة المبني على الاجتهاد لا يعني أنه لا يستند إلى دليل نقلي لأن الاجتهاد لا يكون مقبولاً إلا وهو مستند إلى دليل.

#### المبحث الخامس: الترجيح بالقياس وتطبيقاته

أولاً: التعريف بالقياس، ووجوبه.

القياس لغة: هو لفظ له إطلاقان:

الأول: "التقدير" أي: معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر كقولنا قست الثوب بالذراع وقست الأرض بالقصبة فالتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما ومنه قولنا قاس الطبيب الجراحة أي قدر الطبيب مدى غور الجرح.

الثاني: المساواة بين الشيئين، سواء كانت حسية مثل: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، أم معنوية مثل فلان يقاس بفلان أي يساويه في الفضل

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل 9/ 478.

مذهب مالك وعامة أصحابه<sup>(1)</sup>

أما غير المالكية، فقد خالف الحنفية والشافعية والحنابلة ما ذهب إليه مالك، فمنعوا شهادة الصبيان على الإطلاق.

#### ب/ تأصيل المسألة وأدلة المالكية فيها:

أولاً: من الأثر فقد ورد أن القضاء بشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح مما صح عن عبد الله بن الزبير وأخذ القضاة بقوله، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله أن شهادة الصبي على الصبي جائزة، ورويت عنه أقضية في ذلك، وأجاز معاوية شهادة الصبيان على الصبيان ما لم يدخلوا البيوت، وقضى عمر بن عبد العزيز بجوازها فيما يقع بينهم من الجراح والشجاج، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، كما قضى بجواز شهادتهم جماعة من التابعين<sup>(2)</sup>. ثانياً: المصلحة: أظهر ما استدل به المالكية لإثبات جواز شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح مراعاة المصلحة؛ لأن الضرورة تدعو إلى قبولها، فلو منعنا قبولها لترتب على ذلك أمور ممنوعة من منع ما ندبنا إلى تعليم الصبيان إياه وتدريبهم عليه من الحرب والصراع وما جرى مجرى ذلك، وهم في غالب أحوالهم ينفردون في ملاحظتهم حتى لا يكاد

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/ 463، ابن

رشد، البيان والتحصيل 9/ 478، ابن عبد البر،

الكافي 2/ 908، الباجي، 5/ 229

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح

الموطأ، 5/ 224.

عرفه بقوله: "القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"<sup>(4)</sup> وخلاصة هذه التعريفات أنه مهما اختلفت عبارات الأصوليين في اختيار اللفظ الجامع المانع الوافي الذي لا يرد عليه التشكيك أو الاعتراض وبذل كل واحد منهما الوسع في اختيار التعريف المناسب للقياس ، فإن الحقيقة هي عند إجراء القياس على واقعة معينة لم يرد في حكمها نص فإن جميع العلماء يجتهدون في الوصول إلى حكم تلك الواقعة الجديدة عند إجراء القياس سواء عبروا عند تعريفه إثبات أو تعديده، أو بيان، أو مساواة فالنتيجة العلمية العملية عند التطبيق وإن اختلفت الألفاظ شكلاً إلا أنها في جوهرها متفقة.

**حجية القياس:** جاءت حجية القياس بالقرآن والسنة والإجماع

**حجيته بالقرآن:** 1/ قوله تعالى في سورة يس: ﴿قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾<sup>(5)</sup>

جواباً لمن قال: ﴿مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾؟<sup>(6)</sup>، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس، فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة، لإقناع الجاحدين بأن

(4) البيضاوي- ناصر الدين عبد الله بن عمر - منهاج الوصول إلى علم الأصول 3/3 دار الكتب العلمية بيروت 1429هـ.

(5) سورة يس الآية 97

(6) سورة يس 78

والشرف والهمة<sup>(1)</sup>

**القياس اصطلاحاً:** اختلف الأصوليون في تعريفه نظراً لاختلافهم في مسألة هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع أو هو عمل المجتهد، فمن قال بان القياس دليل نصبه الشارع عبر عن القياس بأنه استواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، أما من قال بان القياس هو عمل المجتهد فقد عبروا عن القياس بأنه حمل معلوم علي معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ومن الذين عرفوا القياس بأنه دليل شرعي الآمدي بقوله: " استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"<sup>(2)</sup> وعرفه التفتازاني بقوله: " القياس في الشرع مساواة الفرع للأصل في علة حكمه، وذلك أنه من أدلة الأحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود إثبات ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعاً وذلك أصلاً لاحتياجه إليه وابتناؤه عليه " <sup>(3)</sup>وهؤلاء يعتبرون أن القياس دليل شرعي نصبه الشارع كالقرآن والسنة، أما من يقولون بأن القياس هو عمل المجتهد فمنهم البيضاوي الذي

(1) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 227/2، ابن

اللحام، المختصر ، ص 142

(2) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام 237 / 3

(3) التفتازاني- سعد الدين مسعود بن عمر - شرح

التلويح على التوضيح 112/2 دار الكتب العلمية

بيروت الطبعة الاولى 1416هـ.

من يقدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة، قادر على أن يعيده بل هو أهون عليه، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به.

2/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ (1) ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

حجيته بالسنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأ قضيه عنها" فقال: "لو كان على أمك دين أكننت قاضييه عنها؟" قال: نعم قال: "قد بين الله أحق أن يُفَضَى" (2)

حجيته بالإجماع: إجماع الصحابة، على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص وما أجمع

ثبت عنهم أنهم استعملوا القياس فقد روي أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْحُمْرِ يَشْرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " نَرَى أَنَّ بَحْلِدَةَ ثَمَانِينَ فِائَةً إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى"، فهذا قياس من علي رضي الله عنه وهناك العديد من الأمثلة على ذلك (3) وهذا هو مذهب جمهور علماء المسلمين سلفاً وخلفاً أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بما ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعاً، ويسع المكلف أتباعه والعمل به، وهؤلاء يطلق عليهم: مثبتو القياس، قال أبو بكر الجصاص: " لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحد نفاه وحظره من أهل هذه العصور المتقدمة إلى أن نشأ قوم ذوو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا تَوْفِي للإقدام على الجهالة وإتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة ومن بعدهم من أخلافهم" (4).

(3) الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، 43/4

(4) الجصاص، أبو بكر الجصاص، أصول الجصاص 206/2، دار الكتب العلمية بيروت 2000م

(1) سورة النساء الآية 59

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب من مات وعليه صوم

35 / 3، بالرقم 1953

(3) الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام،

(4) الجصاص، أبو بكر الجصاص، أصول الجصاص



فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر. وقال النووي: "وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل" (5).

**2/ تقديم القياس على خبر الآحاد عند المالكية وغيرهم:** اختلف العلماء في تقديم القياس على خبر الواحد، إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** فقد ذهب أكثر الأصوليين من الشافعية (6)، والحنابلة (7)، وبعض الحنفية (8)، وإليه صار حسن الكرخي وهو منسوب إلى أبي حنيفة، ومالك في رواية المدنيين عنه، إلى تقديم خبر الواحد على القياس إذا كان كل واحد منهما مبطل لكل مقتضيات الآخر، حيث يتعذر الجمع بينهما،

96/1، وابن قدامة، عبد الله بن محمد، روضة الناظر 260/1.

- (5) النووي، محي الدين، شرح صحيح مسلم، 131/1.  
 (6) الزركشي، البحر المحيط 3/399، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/118.  
 (7) ابن عقيل، أبو الوفاء علي، الواضح في أصول الفقه، 176/5، مؤسسة الرسالة 1420هـ.  
 (8) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، 2/707.

**ثانياً: الترجيح بالقياس عند المالكية وتطبيقاته.**

تميز أصول فقه المذهب المالكي بوجه عام بكثرة، ومرونتها، وتحقيقها للمصلحة من أقرب طريق، وكذا ترابطها وتكميل بعضها لبعض، ومزاوجتها بين النقل والعقل، والنص والاجتهاد ومن هذه الأصول القياس، وقد تميز المذهب المالكي بقضية القياس وذلك في الآتي:

**1/ تقديم القياس على خبر الآحاد عند المالكية وتطبيقاته.**

**أ/ التعريف بخبر الآحاد لغة واصطلاحاً:** الخبر لغة: النبأ، وجمع الخبر أخبار، وجمع الجمع أخاير.

يقول تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (1) فمعناه: يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها. والخبر أرض رخوة تتعثر فيها الدواب، قال الشاعر: تتعثر في الخبر إذا علاه ... ويعثر في الطريق المستقيم

وفي المثل: من تجنب الخبر أمن العثار (2) والآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد، ومعنى أحد واحد، فيكون معنى خبر الآحاد ما رواه شخص واحد (3)

**خبر الآحاد اصطلاحاً:** هو: ما عدا المتواتر (4)

- (1) سورة الزلزلة الآية 4.  
 (2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب 227/228-، بيروت، 1374هـ.  
 (3) الفيومي، المصباح المنير 650.651  
 (4) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد الفقيه والمتفقه

واتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم وإلا لزم العبث، أما الخبر فيحتمل الغلط، والرواية بالمعنى وغير ذلك<sup>(4)</sup>

**3/ التحقيق في تقديم مالك للقياس على الآثار:**

عرف عن الإمام مالك أنه إمام الحديث، كما عرف باحترامه البالغ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والدراية الكبيرة في معرفة صحيحها من ضعيفها، فلا يقال عنه بإطلاق أنه يترك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم لمعارضتها قياس مظنون قال ابن حجر رحمه الله: وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، إذا جاء الأثر فمالك النجم، فقال ابن عيينة في حديث أبي هريرة يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة وهو مالك<sup>(5)</sup>

وقال ابن حبان في الثقات: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه، والدين، والنسك وبه تخرج الشافعي<sup>(6)</sup>.

والمتتبع لنقولات العلماء المتضارب في تقديم القياس على خبر الواحد أو عكسه، وبعد الاستقراء والتتبع، فالراجح أن الإمام مالك رحمه الله، يقدم القياس، وهو القياس بمعنى القواعد، والأصول المقررة شرعاً،

وعلاقة ذلك عندهم أن يكون معارضاً للنص. يقول الجصاص: " ولأن الله أمرنا بقبول المنصوص والحكم به من غير اعتبار لقياس معه"<sup>(1)</sup>

**المذهب الثاني:** فقد ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى تقديم القياس على خبر الواحد عند تعارضهما من كل وجه وهو مذهب حكاة ابن القصار، أبو بكر الأبهري، وقال الباجي: إنه قول أكثر المالكية وهو ما عزاه أكثر الأصوليين إلى مالك وأصحابه<sup>(2)</sup>. وقد رجحه القرافي بقوله: هو - أي القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله لأن خبر الواحد إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكم، فيقدم على الخبر وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً<sup>(3)</sup>، ونسبه لمالك العراقيون من أصحابه فقد عزاه له أبو الفرج، وأبو بكر الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي ابن القصار وقال: مذهب مالك رحمه الله أن الخبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يكن استعمالهما جميعاً، قدم القياس عند بعض أصحابنا، قال ابن عاشور: " وقد ذكر ابن العربي في العواصم عن مذهب الإمام مالك رد الخبر لمخالفته أصول الشريعة، والقياس الجلي، والأصول، وكذا أنواع المناسبات من الأصول ولا شبهة أن القياس الجلي إثبات حكم بالحمل على إثبات حكم معلوم،

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التصحيح والتوضيح 157/2. مطبعة النهضة، تونس 1341هـ.

(5) العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل، تهذيب التهذيب 8/10 دار المعارف الهند 1326.

(6) المرجع السابق 9/10.

(1) الجصاص، أبو بكر، الفصول في الأصول 90/3، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ.

(2) ابن رشد الجدي، المقدمات الممهدة، 430/3 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1408هـ.

(3) القرافي، الذخيرة 64/5

سبع مرات" (4) قال الشوكاني: "واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه، ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لأن لعابه جزء من فمهم وفمه أشرف ما فيهن فبقية بدنه أولى، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور" (5)

**أ/ توثيق مذهب المالكية في هذه المسألة وأدلتهم:**  
جاء في المدونة قال مالك: وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل، ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل الإناء سبعاً للحديث ففي الماء وحده وكان يضعفه، وقال: قد جاء الحديث وما أدري حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع (6) قال القاضي عياض: "قيل يضعف العمل به - أي الحديث - تقدماً للكتاب والقياس" (7)  
**ب/ أدلة المالكية:**

**1/ القياس:** حيث قالوا بأن الأحاديث الصحيحة وردت بطهارة سؤر الهرة، وعلل ذلك بكونها من الطوافين عليكم، والطوافات، والكلب كذلك حاله فأخذ حكم الهرة لمشاركته في السبب، والعلة (8) قال ابن رشد: (قد ذهب جدي رحمه الله في كتاب المقدمات أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس

أو القياس الذي يعضده نص شرعي آخر يرتقي إلى مرتبة القطع، فيقدم على خبر الواحد الذي يفيد الظن، فيقدم القطعي على المظنون الذي يعضده نص آخر. وحكي عن ابن عاشور في كشف المغطى عن مالك: أنه كان يرد حديث الآحاد إذا عارض أهل المدينة، أو قواعد الشريعة، أو القياس الجلي (1) أما ما نقل عن مالك أنه كان يقدم القياس على الأثر مطلقاً فهذا غير صحيح، ولا يتسق وما عرف عن الإمام مالك.

**4/ نماذج لتطبيقات تقديم القياس على خبر الواحد عند المالكية:**

**المسألة الأولى: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب:** اتفق العلماء في الراجح على طهارة أسآر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام، واختلفوا في غيرها ومنها سؤر الكلب وسبب النزاع في هذه المسألة هو تعارض القياس مع خبر الواحد، فمن قال بطهارة سؤر الكلب تمسك بالقياس ومن قال بنجاسته تعلق بظاهر السنة (2) قال ابن رشد: ومن أسباب اختلاف الفقهاء في الأسآر هو معارضة القياس لظاهر الآثار (3)

**نص الحديث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

(4) مالك، الموطأ، كتاب الطهارة 2/45.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار 1/49.

(6) مالك، المدونة 1/115.

(7) القاضي عياض، التنبهات، 39/1، القراني، الذخيرة 183/1.

(8) ابن رشد، المقدمات 1/92.

(1) ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ص 11. دار السلام 1428هـ.

(2) د/ لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد، ص 455 لبنان دار ابن حزم 1427هـ.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/1.

فقطعه قضاء، وهو المشهور عن مالك<sup>(7)</sup> غير أنهم اختلفوا فيمن أفطر في صيام الفرض ناسياً وسبب الخلاف في الحديث.

**نص الحديث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"<sup>(8)</sup>

**أ/ توثيق مذهب المالكية لهذه المسألة:**

قال مالك رحمه الله: "من أكل، أو شرب في رمضان ساهياً، أو ناسياً، أن عليه قضاء يوم مكانه"<sup>(9)</sup>، وقال سحنون لابن القاسم: رأيت من أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً في رمضان أعليه قضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه<sup>(10)</sup> وقال الباجي: والدليل على صحة ما نقول أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد، فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية<sup>(11)</sup>

**ب/ أدلة المالكية:**

**1/ القياس أعمل المالكية في هذه المسألة القياس** وجاء ذلك على لسان علمائهم فقالوا بان الصوم لا

(7) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 311/1.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أكل أو شرب ناسياً، 31/3، بالرقم 1933، أحمد، مسند أحمد 397/8، بالرقم 8701.

(9) مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في قضاء رمضان بالكفارات، ص 287.

(10) مالك بن أنس، المدونة، 1/208.

(11) الباجي ن شرح المنتقى 70/3

من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع من الكلب الذي ولغ في الإناء<sup>(1)</sup> قال ابن رشد الجد: إذا كانت أسار السباع طاهرة بموجب بعض الأخبار، فيقاس عليه طهارة سؤر الكلب لعدم الفارق<sup>(2)</sup>

**2/ تقديم ظاهر القرآن على خبر الواحد:** يقول تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه"<sup>(3)</sup> فقالوا إذ لو كان نجساً لنجس الصيد لماسته وظاهر الآية بخلافه ولذلك قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يكره لعبه؟<sup>(4)</sup>

**المسألة الثانية: حكم من أفطر ناسياً في رمضان** اتفق الأئمة الأربعة على أن من أكل أو شرب متعمداً ذاكراً لصومه مقيماً صحيحاً في يوم من شهر رمضان فإنه آثم وعليه القضاء<sup>(5)</sup> واتفقوا على أن من أفطر ناسياً، أو ساهياً في صيام التطوع فآثم فلا يفسد صومه أو قطعه لعذر فلا قضاء عليه.<sup>(6)</sup> قال ابن رشد: "وأما حكم الإفطار في التطوع فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع

(1) المصدر السابق 92/1.

(2) ابن رشد الجد، المقدمات 88/1

(3) سورة المائدة الآية 4.

(4) مالك، المدونة 115/1

(5) النووي، المجموع 2/312، المرادوي، علي بن سلمان الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 280/3. مطبعة السنة المحمدية 1375هـ

(6) ابن عبد البر، الاستذكار 3/355، النفراوي، أحمد غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1/363 دار الفكر بدون تاريخ.

نقل نحن بسقوط القضاء عن أفطر ناسياً<sup>(4)</sup>  
 2/ تقديم القياس على نص الحديث: وذلك  
 لأسباب منها أولاً: أن حديث أبي هريرة مقيد لرفع  
 المؤاخذة بالإثم، وليس فيه نفي حكم القضاء، وقد  
 تقرر في الأصول أن سكوت النبي صلى الله عليه  
 وسلم على حكم دلالة على عدمه. كما قالوا بأن  
 الحديث مخالف للقاعدة العامة، ومقتضى القاعدة أن  
 العبادة تبطل بفوات ركنها، يستوي في ذلك العمد،  
 والنسيان، فمن نسي ركناً من أركان الصلاة بطلت  
 صلاته، ومن نسي الوقوف بعرفة فلا حج له،  
 فلذلك الصائم إذا أكل ناسياً بطل صومه لأن ركن  
 الصيام هو الإمساك وقد فات فوجب عليه القضاء.  
 (5)

### المبحث السادس: الترجيح بالاستحسان عند المالكية وتطبيقاته

#### 1/ تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

أ/ الاستحسان لغة: الاستحسان في اللغة مشتق  
 من الحسن، والحسن ضد القبح، واستحسن الشيء  
 أي عده حسناً<sup>(6)</sup> وقال ابن منظور: والحسن - محرّكة

(4) أبو عبد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع

على الأصول، ص 89، مؤسسة الريان 1412هـ.

(5) خالد ملاوي، خير الواحد إذا خالف القواعد العامة،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص

161، المجلد 32 العدد 2018م

(6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1189،

مؤسسة الرسالة بيروت 1426هـ، الرازي، مختار

الصحيح، ص 73، الدار النموذجية، بيروت صيدا

1420هـ.

يمكن أن يوجد مع ضده وهو الإفطار، لأنه متى لم  
 يوجد الإمساك وهو الركن الأساسي في الصوم لم  
 توجد حقيقته ولم يكن هناك امتثال للأمر بالإمساك  
 قال ابن العربي: " فأما القضاء فلا بد منه، لأن صورة  
 الصوم قد عدت وحقيقته بالأكل قد ذهبت،  
 والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحديث  
 يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً، وهذا الأصل  
 العظيم لا يردّه ظاهر محتمل التأويل"<sup>(1)</sup>

قال ابن رشد: وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم  
 بناس الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب  
 عليه القضاء لو جوبه بالنص على ناسي الصلاة<sup>(2)</sup>  
 كذلك استدلو بالقياس على المريض، فإن المريض  
 يجب عليه القضاء وهو أعذر من الناسي، فكان  
 القضاء من باب أولى للناسي<sup>(3)</sup> قال أبو عبد الله  
 التلمساني: ومما يلحق به أيضاً في الدلالة على عدم  
 الحكم، سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم لو  
 كان مشروعاً لبينه، ومثاله احتجاج الشافعية على أن  
 من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، فقالوا "  
 أطعمك الله وسقاك"، قالوا فلو كان القضاء واجباً  
 لبينه صلى الله عليه وسلم، ثم قال واعلم ان من  
 شروط هذا الاستدلال بيان أن الوقت، وقت حاجة  
 للبيان من حيث يكون التأخير معصية، فلذلك لم

(1) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس  
 165/2

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 449/1.

(3) عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،  
 435/1



يعتبرون الاستحسان حجة شرعية؛ وهو ما أشار إليه الشاطبي؛ حيث قال: الاستحسان حجة معتبرة في الأحكام عند مالك؛ وقد جاء عن مالك أنّ الاستحسان تسعة أعشار العلم فيما ينقله أصبغ عن ابن القاسم عن مالك<sup>(6)</sup> فقد كان الاستحسان - في نظر الإمام مالك يمثل تسعة أعشار الاجتهاد الفقهي، وكان معنى الاستحسان هو مراعاة المصلحة والعدل، فهذا يعني أنه على الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع، وهو المصلحة والعدل، فإذا وجد مصالح مهمة ومضیعة، فالاستحسان يقتضي أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها ويحقق حفظها، وإذا رأى أضراراً قائمة، فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار، وإذا رأى نصوصاً شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق، أو تفويت مصلحة محترمة في الشرع، استحسّن إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياساً خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة، فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فيستحسن ألا يتقيد به، وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة؛ وبهذا يكون الاستحسان فعلاً تسعة أعشار العلم. وهو من الأصول المهمة في المذهب المالكي، ومضمونه يكمن في الأخذ بجزئية في مقابل قاعدة كلية لدليل ينقدح في نفس المجتهد فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه ولهذا اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب

(6) الشاطبي، الموافقات، 4/ 149

- ما حسن من كل شيء: فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسياً كان هذا الشيء، أو معنوياً، وإن كان مستقبلاً عند غيره<sup>(1)</sup>

## ب/ الاستحسان اصطلاحاً عند المالكية:

عرفه الشاطبي بقوله: " الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي"<sup>(2)</sup> وعرفه الباجي بقوله: " هو الأخذ بأقوى الدليلين"<sup>(3)</sup> وعرفه ابن العربي بقوله: " هو إثار ترك مقتضى الدليل، والترخيص على طريق الاستثناء لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"<sup>(4)</sup> ومن هذه التعريفات يمكن القول بأن أنواع الاستحسان عند المالكية كثيرة منها الاستحسان بالعرف، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بإجماع أهل المدينة، والاستحسان بالتيسر، والاستحسان بسد الذريعة، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان باعتبار القرينة، والاستحسان بالقياس الخفي، والاستحسان بمراعاة الخلاف،<sup>(5)</sup>

## 2/ توثيق الاستحسان عند المالكية: المالكية

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب 13/ ، دار

صادر بيروت 1414هـ 117

(2) الشاطبي، الموافقات ، 4/ 148

(3) الباجي، إحكام الفصول 1/ 206

(4) أحمد بوعود، فقه الواقع ضوابط وأصول، 1/ 89 دار

السلام 2006

(5) مالك، المدونة 4/ 232، ابن العربي، المحصول ص

131، دار البيارق عمان 1420هـ، الشاطبي،

الاعتصام 2/ 638.

قصده أكثر المالكية في أخذهم بهذا الأصل<sup>(6)</sup>  
**4/ بعض تطبيقات الاستحسان عند المالكية:**

#### المسألة الأولى: الاستحسان بمراعاة الخلاف

امتاز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب بتنوع أصوله وقواعده، فهو في مقدمة المذاهب المعتمدة من حيث سعة نطاق الاستدلال، وهذا التنوع والسعة جعل للمذهب المالكي خصائص متعددة مما أكسبته الشراء والتجدد وهذا ما جعله يتميز عن غيره ببعض الأصول، والقواعد ومن هذه الأصول المعتمدة في الفقه، أصل مراعاة الخلاف، حيث أكسبه الوسطية والعدل في الأقوال وأوقفها، وجعل منه مرونة، لتقبل الآخر ويتجلى ذلك في الآتي:

**1/ إذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع**  
 ناسيا تكبيرة الإحرام: فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام.

والأصل في هذه المسألة نص الحديث " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"<sup>(7)</sup> والصحيح أن يكبر تكبيرتين الأولى: وهي تكبيرة الإحرام وهي فرض عند الجميع لا بد منها والثانية للركوع، وهذا مذهب العلماء من المالكية والشافعية ورواية لأحمد، وهنا أعمل المالكية قاعدة مراعاة الخلاف لمن ذهب لجواز انعقاد الصلاة

المالكي قولهم: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس" إشارة منهم إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أي أن معنى الاستحسان طلب الأحسن للاتباع، وهذا وجه ذكره ضمن الأصول المالكية المراعية للمقاصد.<sup>(1)</sup> فالمالكية يعتبرون قاعدة الاستحسان يأخذون بها. يقول الشاطبي: " وعليها بنى مالك وأصحابه"<sup>(2)</sup> وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن مالك أحكاماً واجتهادات تتعلق بالمعاملات وحسن الجوار، ثم قال: "هذا كله استحسان واجتهاد في قطع الضرر"<sup>(3)</sup> وقال ابن العربي<sup>(4)</sup>، وابن العربي رحمه الله تعالى هو الذي عاب على الشافعي وأصحابه إنكارهم للاستحسان، كما عاب عليهم اتهامهم لأبي حنيفة بالابتداع والتحليل والتحريم من غير دليل، وما ذلك إلا لقوله بالاستحسان<sup>(5)</sup>. وهو عنده باب من أبواب معالجة غلو القياس لمصلحة راجحة، أو لدفع حرج أو مشقة أو مراعاة للإجماع أو للعرف الغالب، وهو بهذا وضع حدا واضحا لفهم معنى الاستحسان الذي أخذ به الإمام مالك معنى ولم يشر إليه لفظاً فأموره -أي الاستحسان- قائمة على رعاية مقاصد المكلف من جلب المصالح ودفع المضار، وهذا الذي

(1) محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، ص 251

(2) الشاطبي، الموافقات، 4/ 151

(3) ابن عبد البر، الكافي 2/ 928

(4) ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك 3/ 981

(5) ابن العربي، أصول الاستنباط الفقهي ص 100

(6) المصدر السابق ص 101

(7) أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، 2/ 292 بالرقم

1006 تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة

1421هـ.

العبادات والمعاملات<sup>(5)</sup>، ويرى جواز الوضوء به ابتداءً، وكان الأولى، أن يعيد أبداً، وإذا لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم<sup>(6)</sup>

### 3/ الصلاة على جلود الميتة بعد الدبغ:

جلد الميتة عند المالكية نجس حتى بعد الدباغة قال ابن رشد: أكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدبغ فيباع ويصلى عليه، وهو قول ابن وهب والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدبغ، ولا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه فيمنع المصلي من الصلاة على جلودها أو الصلاة بها؛ غير أنه لو صلى بها أو عليها لم يعد إلا في الوقت استحباباً<sup>(7)</sup>

كان الأصل طرداً لمقتضى نجاسة الجلد أن تكون الصلاة باطلة؛ فيطالب المصلي بإعادة الصلاة أبداً في الوقت وخارجه؛ إلا أن المالكية راعوا خلاف الجمهور من خارج المذهب ومن داخله كابن وهب في كون جلود الميتة المدبوغة طاهرةً والصلاة عليها أوبها جائزة؛ فقال المالكية بعدم إعادة الصلاة بعد الوقت مراعاة لخلاف من خالف من أهل العلم.

قال مالك: " لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت، ومن صلى عليها أعاد مادام في

بتكبيرة الركوع كما نقل عن الإمام أحمد، في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راعع : كبر تكبيرة واحدة. قيل له : ينوي بها الافتتاح ؟ قال : نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟<sup>(1)</sup>، قال ابن قدامة: ولأن نية الركوع لا تُنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ، فلم تُؤثر نية الركوع في فسادها؛ ولأنه واجب يُجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمتنع صحة نية الواجبين ، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع<sup>(2)</sup> قال ابن رشد : وقال قوم تجزيه تكبيرة واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح<sup>(3)</sup>

### 2/ الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة يسيرة ولم تغير أحد أوصافه<sup>(4)</sup>،

من المسائل التي بنيت على مراعاة الخلاف في المذهب المالكي مسألة الماء اليسير إذا دخلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، أنه لا يتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت. وإنما قال: " يعيد في الوقت"، ولم يعد بعده، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر لغيره ويستعمل في

(1) ابن قدامة، المغني 1/ 545 مكتبة القاهرة 1388هـ.

(2) المصدر السابق 1/ 545

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 480

(4) أبو الحسن الشاذلي، العزية شرح عبد المجيد الشرنوبلي، باب الطهارة ص 14، دار السودانية للكتب

1430هـ

(5) الشوكاني، الذخيرة 1/ 172، ابن قدامة، المغني

39/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 32/21

(6) مالك، المدونة 1/ 132، الشاطبي، الاعتصام 3/ 56

(7) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،

101/1 دار الفكر 1412هـ.

**1 / الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا**  
يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من  
يحتاجه مقابل أجره معينة كالصباغ، والغسال،  
والخياط فالأصل أن الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله  
فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا  
مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو  
مؤمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس  
وقالوا يضمن ما تلف عنده إلا أن يكون تلف بقوة  
قاهرة ظاهرة كالخريق ونحوه.

وسند هذا الاستحسان المصلحة، وهي المحافظة على  
أموال الناس من الضياع؛ نظراً لكثرة الخيانة بين  
الناس وقلة الأمانة، ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير  
من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفاً عليها من  
الضياع أو التلف أو الخيانة.<sup>(5)</sup>

## 2 / الاستحسان بالضرورة

يدخل الاستحسان بالضرورة ضمن تعريف  
الاستحسان بأنه: "إيثار ترك الدليل على طريق  
الاستثناء والترخص" إذا الضرورة استثناء من الأصل،  
وذلك بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته<sup>(6)</sup>

**ومثاله :** الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب  
أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة

(5) عياض السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه  
جهله 196/1، دار التدمرية الرياض 1426هـ.  
عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 232،  
دار الخير، دمشق 1427هـ.

(6) ابن العربي، المحصول 132، الشاطبي، الموافقات

الوقت"<sup>(1)</sup> بهذا يمكن القول أن مراعاة قول المخالف  
في المسائل الخلافية وإن كان على خلاف الدليل  
الراجح عند المالكية، فلم يعاملوا المسائل المختلف  
فيها معاملة المتفق عليها، وقد صرح الشيخ عليش:  
أن مراعاة الخلاف من أنواع الاستحسان في  
المذهب، وانه قد بني عليه مسائل كثيرة جدا قد  
يصعب حصرها، فقال: " ومن الاستحسان: مراعاة  
الخلاف، وهو أصل في المذهب"<sup>(2)</sup>

## المسألة الثانية: الاستحسان بالمصلحة

الاستحسان بالمصلحة: وهو: الأخذ بمصلحة جزئية  
في مقابل دليل كلي او قياس كلي . ومعناه: تقديم  
المصالح المرسله على القياس، كما قال الشاطبي، وقد  
جاء عن الإمام مالك -رحمه الله - أنه كان يرى  
تضمين الصانع استحساناً<sup>(3)</sup>، فقد جاء في المدونة  
كتاب تضمين الصانع القضاء في تضمين الحائك إذا  
تعدى قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن  
دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في ثمان فنسجه  
لي ستاً في سبع فأردت أن أخذه أكون لي ذلك في  
قول مالك؟ قال: " نعم"<sup>(4)</sup>

(1) مالك، المدونة 1/ 183

(2) عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل دار  
الفكر بدون تاريخ.

(3) الشاطبي، الموافقات 33/1

(4) الرجاوي، أبو الحسن علي، مناهج التحصيل، ونتائج  
لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 7/  
306، دار ابن حزم 1428، ابن العربي، المحصول  
ص 131، دار البيارق، عمان 1420هـ، الشاطبي،  
الموافقات 196/5.

ظاهرها التعارض، وكذلك عند غيابها.

### المصادر والمراجع:

- 1/ القرآن الكريم.
- 2/ ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، لبنان 1427هـ.
- 3/ ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت 1432هـ.
- 4/ ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي، دار البيارق، عمان 1420هـ.
- 5/ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، مكة بدون تاريخ.
- 6/ ابن أمير حاج، شمس الدين، التقرير والتحبير دار الكتب العلمية 1403هـ.
- 7/ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلبي، مجموع الفتاوى، مجمع فهد، المدينة 1416هـ.
- 8/ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة 1403هـ.
- 9/ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات ص 351 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1408هـ.
- 10/ ابن رشد، أبو الوليد محمد، البيان والتحصيل الشرح والتوجيه، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي 1408هـ.
- 11/ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضا.

ووجه الاستحسان في ذلك أن الآبار والحياض لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب. فكل ماء يصب في البئر أو الحوض يتنجس بملاقاة الماء النجس، وكذا لو أريد نزحه فإن الماء الذي ينبع من القاع يلاقي النجاسة فيتنجس.

ولأجل الضرورة قلنا إن البئر تطهر بالنزح منها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والأحواض تطهر بالمكاثرة أي بإضافة الماء إليها حتى يذهب أثر النجاسة (1)

### الخاتمة: وتشمل النتائج

- 1/ مذهب المالكية من أغنى المذاهب الفقهية من حيث تنوع المصادر النقلية والعقلية، وهذا يدل على سعة أفق وقوة استنباطاتهم ودقة ترجيحاتهم.
- 2/ تميز المذهب المالكي بكثرة أصوله وتعدد أقواله، وسلامة ترجيحاته، وذلك لأنه يراعي مصالح الناس، وأعرافهم المختلفة وفق نصوص الشريعة وأحكامها العامة.
- 3/ منهج الترجيح عند المالكية اعتمد على موازنات واجتهادات لها حججها العلمية.
- 4/ منهج الترجيح عند المالكية هو إثراء للفقه الإسلامي وإظهار لمجهودات علماء المالكية ووسطيتهم وعدالتهم في الموازنة بين النصوص التي

(1) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه

جهله 1/ 179. دار التدمرية، الرياض 1426هـ.



الشرنوبي، دار الكتب السودانية 1430هـ.  
 25/ أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 26/ أبوداود، سليمان الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت بدون تاريخ.  
 27/ أحمد بوعود، فقه الواقع ضوابط وأصول، دار السلام، مصر 1427هـ.  
 28/ أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 1421هـ.  
 29/ الأمدي، سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامي بيروت 1424هـ.  
 30/ الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ.  
 31/ الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ مالك مطبعة السعادة، مصر 1332هـ.  
 32/ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.  
 33/ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 1422هـ.  
 34/ البيضاوي- ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهج الوصول في علم الأصول دار الكتب العلمية بيروت.  
 35/ التفتازاني- سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح دار الكتب العلمية بيروت

12/ ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، دار السلام 1428هـ.  
 13/ ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح، مطبعة النهضة، تونس 1341هـ.  
 14/ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ.  
 15/ ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب وزارة عموم الأوقاف الإسلامية 1387هـ.  
 16/ ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ.  
 17/ ابن عقيل، أبو الوفاء علي، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة 1420هـ.  
 18/ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكم، مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ.  
 19/ ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي 1419هـ.  
 20/ ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة 1388هـ.  
 21/ ابن قدامة، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان 1423هـ.  
 22/ ابن ماجة، محمد بن يزيد القيرواني، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.  
 23/ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1414هـ.  
 24/ أبو الحسن الشاذلي، العزبة، شرح عبد المجيد

- 47/ الرجراجي، أبو عبد الله الحسين، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرياض 1425هـ.
- 48/ الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي 1414هـ.
- 49/ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق 1427هـ.
- 50/ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح موطأ مالك، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 1424هـ.
- 51/ الزركشي، أبو عبد الله بد الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي 1414هـ.
- 52/ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية 1425هـ.
- 53/ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية 1412هـ.
- 54/ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة بيروت 1393هـ.
- 55/ الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، 1419هـ.
- 56/ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض 1420هـ.
- 57/ عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، المكتبة التجارية بدون تاريخ.
- 58/ عبد الوهاب علي بن نصر، المعونة في مذهب الطبعة الاولى 1416هـ.
- 36/ التلمساني، أبو عبد الله، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان، بيروت 1419هـ.
- 37/ الجصاص، أبو بكر أصول الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت 1420هـ.
- 38/ حسن المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي ط1.
- 39/ الخطاب، شمس الدين محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر 1412هـ.
- 40/ خالد ملاوي، خبر الواحد إذا خالف القواعد العامة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 32، 1439هـ.
- 41/ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد، الفقيه والمتفقه، السعودية دار ابن الجوزي 1421هـ.
- 42/ الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1424هـ.
- 43/ الدردير، أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف بدون تاريخ.
- 44/ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث 1427هـ.
- 45/ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت 1420هـ.
- 46/ الرجراجي، أبو الحسين علي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم 1428هـ.

- الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لبنان دار ابن حزم  
1427هـ.
- 72/ مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية  
بيروت 1415هـ.
- 73/ مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت 1406هـ.
- 74/ مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط،  
الإسكندرية، دار الدعوة بدون تاريخ.
- 75/ محمد المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك  
على عمل أهل المدينة دار البحوث وإحياء التراث،  
دبي 1421هـ.
- 76/ محمد حسين الجيزاني، معالم في أصول الفقه  
عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي  
1427هـ.
- 77/ محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح  
مختصر ابن الحاجب، جامعة أم القرى 1406هـ.
- 78/ المرادوي، علي بن سلمان الانصاف في معرفة  
الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية  
1375هـ.
- 79/ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم  
كتاب المساقاة، باب السلم، دار طيبة 1427هـ.
- 80/ النفراوي، أحمد غانم، الفواكه الدواني على  
رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 363/1 دار الفكر  
بدون تاريخ.
- 81/ النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، دار  
الفكر بدون تاريخ.
- 82/ النووي، أبو زكريا، شرح صحيح مسلم، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ.

- عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة، رسالة دكتوراة  
من جامعة أم القرى بدون تاريخ.
- 59/ عبد الوهاب، أبو محمد، الإشراف على نكت  
مسائل الخلاف، دار ابن حزم 1420هـ.
- 60/ العسقلاني، ابن حجر فتح الباري لشرح  
صحيح البخاري دار الرسالة العالمية 1434هـ.
- 61/ العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار  
المعارف، الهند 1326هـ.
- 62/ عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح  
مختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1409هـ.
- 63/ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع  
الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض 1426هـ.
- 64/ الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، دار  
الكتب العلمية 1413هـ.
- 65/ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة  
الرسالة، بيروت 1426هـ.
- 66/ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في  
غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت بدون  
تاريخ.
- 67/ القاضي عياض، التنبهات المستنبطة على  
الكتب المدونة، دار ابن حزم 1432هـ.
- 68/ القاضي عياض، ترتيب المدارك، وتقريب  
المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة فضالة،  
المغرب ط1.
- 79/ القرافي، شمس الدين، شرح تنقيح الفصول،  
دار الفكر 1393هـ.
- 70/ القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار  
الغرب الإسلامي 1414هـ.
- 71/ لخضر، لخضري، تعارض القياس مع خبر